

تعميم وسيط رقم ١٨

---

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسطة المالية  
ولشركات الايجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨١١٤ تاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٢ المتعلق  
بتعديل المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ٨٠٤٧ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٢  
(نظام ابلاغ بيانات المعاملات الدولية) .

بيروت ، في ٢٤ نيسان ٢٠٠٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٨١١٤

تعديل المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ٨٠٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المادتين ١٤٦ و ١٧٩ منه ،  
وبناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ المتعلق بتنظيم عمليات  
الايجار التمويلي ولاسيما المادة ٢٠ منه ،  
وبناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية  
ولاسيما المادة ١٠ منه ،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٨٠٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤ المتعلق بنظام  
ابلاغ بيانات المعاملات الدولية ،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يُعدّل نص المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ٨٠٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤

بحيث يصبح :

" يتوجب على المؤسسات المعنية التصريح فصلياً عن العمليات  
المشار اليها في المادة الاولى اعلاه وفقاً للاستبيانين "الف" و"باء"  
الواردين في الانموذج ITRS - 1 المرفق ربطاً وذلك على ضوء الدليل  
التفسيري لنظام ابلاغ بيانات المعاملات الدولية الملحق بهذا القرار .  
يتم التصريح عن هذه العمليات ابتداءً من الفصل الاول من العام ٢٠٠٣ . "

المادة الثانية : يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٤ نيسان ٢٠٠٢  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه